

بحوث فقهية مهمّة

[422] فيصرف في كلّ أمر يحرز به رضاه، من تعظيم الدين، ونشر العلم وتبليغ الإسلام، وصلة الأصناف وغيرهم من الفقراء والمحتاجين، وغير ذلك ممّا يحرز به رضاه (عليه السلام). وإذا قد عرفت ذلك فاعلم أن الحقّ من بين هذه الأقوال هو الأخير، والسرّ فيه أنه لا ينبغي الشكّ أن تشريع حكم الخمس بالنسبة إلى حصة الإمام (عليه السلام) إنّما هو لإمامته الإلهية، وكونه منصوباً للحكومة على الأُمّة، وإلاّ فسهم الإمام (عليه السلام) ليس مصرفاً شخصياً له لأنه كانسان يحتاج إلى شيء يسير من هذه الأموال الضخمة، ومن البعيد جدّاً بل من الممتنع في حكمة الحكيم أن يجعل له ما لا يحتاج إليه إلاّ شيئاً قليلاً منه جدّاً، فإن الناس لو أدوا خمس أموالهم في جميع أقطار الأرض بلغ سهم الإمام (عليه السلام) مبلغاً عظيماً لا يقدر أي إنسان على مصرفه إلاّ أن يكون على رأس الحكومة ويصرفه في مصارفها. لا أقول أن سهم الإمام (عليه السلام) ملك للمقام لا لشخصه، حتّى يكون تلقي الفقيه النائب له إذا كان على رأس الحكومة تلقياً استقلالياً من غير حاجة إلى وساطة الإمام المعصوم (عليه السلام)، بل أقول أنه (عليه السلام) مالك له بسبب كونه مبعوثاً لهذا المقام، فلو كان حاكماً بالفعل صرفه في مصارفه الحكومية والمقامية، ولو منعه الظالمون من ذلك صرفه فيما يمكن أن يصرفه فيه من مصارفه، ويباحه للشيعة أحياناً في مواقع خاصّة، كما ورد في غير واحد من روايات الباب، لا الإباحة المطلقة لاختلاف الأزمنة في ما يقتضيه من المصالح. وبالجملة احتمال كونه مالكاً لهذه الأموال الضخمة الكثيرة بما أنه شخص خاصّ بعيد جدّاً لا يحتمله الخبير قطعاً، بل بما أنه سائس عام وحاكم إلهي على الأُمّة. والفرق بينهما ظاهر، ففي الأوّل يرث هذه الأموال جميع وراثته، وفي الثّاني لا يرثه إلاّ الإمام، الذي بعده، كما ورد في بعض الأحاديث. ومن الواضح أن غيبته (عليه السلام) لا توجب نفي هذه المصارف، بل كثير منها باقية ولو